mroftalp htehaB ni knil muideM

مسائل حول الشك في طلوع الفجر وغروب الشمس | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

يقول من اكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء من اكل يظنه ليلا يعني شخص قبل الفجر اكل يقول ابتسحر. مثلا استيقظ او حتى كان مستيقظ لكنه ما سمع اذان ولا انتبه للساعة - 00:00:00

فاكل شعر الناس سمع الناس تصلي صلاة الفجر علم ان انها الدنيا الان يصلون الناس معناها معناه ان الفجر قد طلع له عشر او ربع او ثلث ساعة هذا بان له انه نهار - 00:00:23

فماذا عليه قول عامة الفقهاء عامة الفقهاء يرون ان عليه القضاء لماذا عليه القضاء؟ لانه اكل في اثناء ايش؟ النهار لانه اكل في اثناء النهار اذا اعيد هذه مسألة مهمة انتبهوا لها - 00:00:42

هذي كثير جدا من طلبة العلم المتوسطين والمبتدئين لا يفهمون هذه المسألة لا يفهمونها ويخلطون بينه وبين مسألة ساذكرها بعد قليل حتى في ناس يعني طلبة علم متوسطين بس انهم يدرسون احيانا وقد يصل الى مستوى انهم يفتون - 00:01:02

ولا يفهمون هذه المسألة ويتكلموا بكلام لا يفهمونه ليش انا اقول هذا الكلام حتى تنتبهوا وتفهموا وتميزوا يعني الفقه من اصول الفقه واساسياته معرفة الفرق بين المسائل مسائل تشتبه ومعرفة الفرق بينها ظرورة لكي تفهم وتفتي وتعلم - 00:01:26

آآ مسألة من شك في طلوع الفجر يا لها فرعان المؤلف ذكر الفرع الاول ونحن ذكرناه او الصورة الاولى خلنا نقول لها صورتان من شك في طلوع الفجر من شك في طلوع - 00:01:56

الفجر لها صورتان الصورة الاولى التي ذكرها المؤلف قال فبان حطوا تحت خط تحت كلمة فبان خط واثنين وثلاثة يعني الان انا قبل الفجر اكل اشرب اظنه ليلا تبين اني غلطان واصبح نهارا اصبح الناس قد صلوا في المساجد - 00:02:16

تحصل كثير من واحد مثلا استيقظ فجأة كذا يبي ياكل له حاجة ولا يشرب وشرب موية ثم تبين له ان الناس تصلي الفجر هذا هو المقصود هنا فبان ايش نهارا هذا في قول عامة الفقهاء يجب عليه ايش - 00:02:45

القضاء وهو مذهب الائمة الاربعة وهو اختيار اللجنة الدائمة للافتاء وهو اختيار شيخنا بن باز رحمه الله وهو فتوى الشيخ صالح الفوزان. وكل العلماء الان يكاد يفتون بهذه الفتوى فهمتوا هذه المسألة روح للي عقبها - 00:03:03

الصورة الثانية اللي ما فهم يسأل في في المجموعة الصورة الثانية التي تلتبس على قلت لكم بعض المبتدئ اما المبتدئون يمكن كلهم تلتبس عليهم وانا كثير ما اسأل طلابنا واللي في الدورات واللي ما يفرقون يحسبونها وحدة يظنون انها مسألة واحدة - 00:03:23

المسألة الصورة الثانية نفس القضية اكل وشارب يظنه ليلا يعني يشك في طلوع الفجر وانتهى من الاكل وصلى ويعني وراح ولا يزعل انه ما ما تبين لانه كان في نهار. مجرد احتمال كان عنده يعني شك - 00:03:46

مجرد ايش ؟ شك واحتمال ما تبين له انه نهار هذا يصير في واحد مثل في البر واحد على طريق سفر ما مع الساعة مع الساعة بس ما هي مظبوطة شخص في بلد غير بلاد المسلمين ما فيها مؤذنون - 00:04:11

ها شخص البادية لا تكاد تكون في شخص في الحواضر ومع الساعات وعنده المساجد هذي لا تكاد تقع يعني لا تكاد ما اقول لا تقع لكن لا تكاد لا يكاد انه يقع قد توجد صورة من الصورة - 00:04:27

اذا هذه الصورة شو الفرق بينها وبين التي قبلها الصورة الاولى تبين ان الفجر قد طلع يعني علم انه اكل بعد طلوع الفجر الصورة

الثانية تبين ما تبين له شيء. باقي على الاحتمال. وباقي على الشك - 00:04:44
وكم من صومه وما علم ان الفجر طلع هذه هي المسألة لجمهور الفقهاء يقولون انه يتم صيام صيامه وصيامه صحيح ويعللون ايش يقولون لان الاصل بقاء الليل اما اللي قبلها - 00:05:02
ما في فقيه قد شم رائحة الفقه يقول لان الاصل بقاء النهار اللي يقول في المسألة الاولى لان الاصل بقاء النهار وصيامه صحيح هذا ما شم رائحة الفقه ولا يعرف الفقه - 00:05:24
ملتبسة هذه المسائل لماذا لان كيف نقول لان الاصل بقاء النهار وهو تبين له انه نهار ما فيش ما انتهى الشك زال الشك باليقين فاصبح الان تيقن انه نهار الخلاف الاول - 00:05:39
هو لا يزال في ظنه انه ليل ولا يزال في شكه انه نهار ولم يتبين له خلاف ظنه الاول وهو انه الاصل نقول بقاء ايش الليل الاصل نقول بقاء سبق لي ساهم في اللي قبلها اعيد باختصار اعيد - 00:05:59
اعيد باختصار نقول المسألة الاولى من شك طبعا يا ترى ما بعد ذكرت لكم الاختيار في قول ثاني سنذكر الاختيار فيه. بس انا اريد فهم المسألتين والفرق بينهما. هذا اهم من معرفتك في نظري الان كطالب - 00:06:20
علم للراجح من القولين اذا المسألة الاولى من اكل آآ آآ يظنه ليلا يعني منع اكل من جامع من شرب زين يظنه ليلا ثم تبين له ان الصبح قد طلع هذا جمهور العلماء ومذهب الاربعة يجب عليه القضاء وصيامه باطل ويقول يجب عليه الامساك - 00:06:38
الممسك لكنه يقضي المسألة الثانية من اكل او شرب او جامع يظنه اه اه ليلا وهو شاك في طلوع الصبح ما تبين له شيء وكمل ما تبيه ما عرف شي متيقن. فهذا هو الذي يقولون صيامه صحيح لان الاصل بقاء - 00:07:05
الليل افهم الفرق بينهم سنتين. طيب طيب. نرجع للمسألة الاولى اللي قلنا الجمهور يقولون صومه باطل هل فيها قول اخر؟ نقول نعم فيها قول اخر بس اياك ان تنسبه للجمهور - 00:07:28
واياك انتسبه لمذهب الائمة الاربعة كلهم يرون انه يقوي حتى شيخنا بن باز حتى اللجنة الدائمة طيب القول الثاني القول الثاني في هذه المسألة انه صيامه صحيح ويتم هذا الصوم ولا قظاء عليه. وذهب الى جمع من السلف - 00:07:44
واختاره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله وابن عثيمين رحمه الله وهو ان شاء الله ارجح القولين لكن من قضى احتياطا وابراء للذمة واخذا لان الجمهور يقولونه ولان المسألة محتملة هذا حسن هذا حسن والصيام كله خير - 00:08:04
فاذا قضى اذا قضى بنية اذا قضى احتياطا فهذا جيد وغايته ان يكون اما قضاء او نافلة فهو خير لا لم يفعل شرا. هذا خلاصة كان في هذه المسألة هذا وادلتها ما هو موضع الادلة والتعليلات الان - 00:08:28
لكن يعني هم يستدلون بعموم النصوص الشرعية على التفطير واولئك ليس عندهم طبعا الا التعليل بانه اكل نهارا ومن اكل نهارا بطل صومه. وهذه القاعدة غير صحيحة طبعا. لان هناك شخص - 00:08:48
كل نهارا نصومه لا يبطل كالناس الجاهل الى اخره. وهذه الشروط لا تنطبق حقيقة على هذه المسألة لانه جاهل بالحال ما هو مثل الجاهل بالحكم الشرعي فلذلك نقول الصحيح ان صيامه صحيح ويواصل الصوم وليس عليه القضاء وهو اختيار من ذكرت من اهل العلم - 00:09:04
هذا ما يتعلق بهذه المسألة. قال ومن اكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه. هذه المسألة التي ذكرت وهي السورة الثانية الان اشرحها الان انتهينا شرحناها. فقلنا من من آآ يعني الشخص الذي يأكل قبل الفجر - 00:09:26
له صورتان اما يتبين له ان النهار طلع فهذا يقضي على قول الجمهور ولا يقضي على اختيار ابن تيمية وهو الراجح واما ان لا يتبين له شيء فهذا حتى الجمهور - 00:09:45
لا يقضي لا يقضي وهو قول عامة الفقهاء وصل الراجح انه في المسألتين لا يقضي لكن لا تنسبه الى الجمهور في الصورة الاولى ولا لا تنسبه الى الجمهور واياك ان تعلله فتقول لان الاصل بقاء النهار. لهذا التعليل ليس في هذه المسألة انما في الصورة الثانية - 00:09:58
في الصورة الثانية وليس في الاولى ولا اعرف احد من الفقهاء يعلله بهذا التعليل. انما نسمعه من من الطلاب يعني ومن بعض طلبة

العلم المتوسطين اما اهل العلم والمشائخ فلا يعللون بهذا ابدا. ومن علله فهو مخطئ - 00:10:20
ايضا غلطنا في العبارة معذرة ترى اللسان دايم يسبق زين نبهونا يا جماعة اه لان الاصل بقاء الليل. فكلمة بقاء النهار سبق لسان طيب باقي عندنا الصورة الاخيرة ذكر مؤلف قال وان اكل شاكا في غروب الشمس عليه القضاء. نعم - 00:10:42
عامة الفقهاء ونقله آآ ابن آآ ابن المرداوي في الانصاف اجماع العلماء ان اكل شاكا في غروب الشمس فيجب عليه ان يقضي انه لا يجوز للانسان ان ان يفطر وهو ما غلب على ظنه او تيقن ان الشمس قد غربت - 00:11:03
مجرد الاحتمال هذا لا يبيح لك ان تفطر لماذا؟ لان الاصل بقاء النهار. المرة مزبوطة. لان الاصل بقاء النهار. فيجب عليك ان آآ تتيقن او على الاقل يغلب على ظنك ان النهار قد انتهى وان الليل قد - 00:11:24
دخل بغروب الشمس فمن اكل قبل غروب الشمس بطل صومه طيب متى اذا يجوز ان تأكل؟ اذا غلب على ظنك الغروب او اذا تيقنت من الغروب لان الاحوال ثلاثة اما تظن - 00:11:43
او تشك عفوا تشك او تظن ظنا غالبا في الشك لا يجوز لك ان تفطر. في الظن الغالب يجب ان تفطر في اليقين لا شك انه يجوز ان تفطر طيب - 00:11:59
طبعا يستثنى من هذا لو انه شك في غروب الشمس فاكل طبعا هو لا يجوز ان يأكل لكن اكل ثم تبين له انه اكل ليلا. يعني تبين ان الشمس غربت - 00:12:11
غربت تأكد شاف الساعة او شاف او خرج الى منطقة او فتبين له يقينا ان الشمس قد غربت فهذا لا شك ان صومه صحيح لانه وافق لانه اكل في الليل فوافق الواقع - 00:12:27
لكنه كان اثم بالجرأة يأثم بالجرأة على الافطار وهو لم يظن غروب الشمس لكن لو وافق الواقع فالعبرة بما في نفس الامر لا بما في قصد المكلف - 00:12:42